بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٢ من شهر رجب ١٤٣٥هـ الموافق ٢١ مايو ٢٠١٤ م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد أحمد الوقيان

وحضور السيد/ عبدالله فلاح المانع أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من: قيصر عبد الرزاق عبد الكريم المجلهم.

ضـــد :

١. رئيس مجلس الوزراء بصفته.

٢. وكيل وزارة المالية بصفته.

٣. بلدية الكويت.

٤. مدير إدارة نزع الملكية للمنفعة العامة بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم (١٩٧٤) لسنة ٢٠١٣ تجاري مدني كلي حكومة بطلب الحكم بندب خبير للانتقال إلى العين ـ محل النزاع ـ المنزوع ملكيتها وبيان خصائص الأرض المقامة عليها وسعر المثل في الأراضي المجاورة، والتعويض العادل والمنصف المقابل لنزع ملكيتها تمهيدا للحكم بما يسفر عنه تقرير الخبير، على سند من

القول أنه يمتلك الشقة رقم (١٦) من البناية رقم (٢) بالطابق الثامن بالنموذج (a) بمجمع الصوابر السكني، وبتاريخ ٢٠١٢/١١/١٢ أصدر (المطعون ضده الثاني) القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٢ بنزع ملكية الوحدات السكنية بذلك المجمع والصادر بشأنه صيغة الاستملاك رقم (٢٠٥٢١)، وقد قامت لجنة التثمين بتقدير التعويض المقابل لنزع ملكية الوحدة السكنية الخاصة به بقيمة إجمالية مقدارها (٢٣٤٣٤٤د.ك) فاعترض على هذا التقدير لدى لجنة الاعتراضات بموجب الاعتراض رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٢ إلا أن اللجنة رفضت اعتراضه. ولما كان قرار لجنة التثمين لم يأخذ بعين الاعتبار قيمة العقار بالنسبة لحالته وموقعه والأثمان التي بيعت بها العقارات المجاورة، وجاء تقديرها لمبلغ التعويض لا يمثل القيمة الحقيقية العادلة للعين المنزوع ملكيتها، فقد أقام دعواه بطلباته سالفة البيان.

ندبت المحكمة خبيراً في الدعوى، وبعد أن أودع الخبير تقريره دفع الحاضر عن المطعون ضدهم بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى استناداً إلى نص المادة (١٨) من القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة التي تنص على أن "**يعتبر قرار لجنة الاعتراضات نهائياً بالنسبة إلى تقدير قيمة التعويض المقابل لنزع الملكية**"، وبجلسة ٢٠١٤/١/٢٦ قدم الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية نص المادة (١٨) سالفة الذكر وكذلك نص الفقرة الأخيرة من المادة (الخامسة) من قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٧٧/٦/٥ بتعديل بعض أحكام نظام لجنة الاعتراضات والتي تنص على أن "... **ويكون قرار اللجنة في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين نهائياً ولا يجوز الطعن فيه**" قولاً من الطاعن بمخالفتهما لنصوص المواد (٥٠) و(١٦٤) و(١٦٦) من الدستور. وبجلسة ٢٠١٤/٣/٣٠ قضت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وبعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٨، وقيدت في جدولها برقم (٢٧) لسنة

٢٠١٤، طلب في ختامها إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية. بكامل هيئتها . للفصل فيه.

وقد نظرت المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٤/٥/١٤ على النحو المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالقصور، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية نص المادة (١٨) من القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة وكذلك نص الفقرة الأخيرة من المادة (الخامسة) من قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٧٧/٦/٥ بتعديل بعض أحكام نظام لجنة الاعتراضات، وذلك فيما تضمنه هذان النصان من تحصين القرارات الصادرة عن لجنة الاعتراضات ومنع الطعن فيها أمام القضاء، في حين أنه تمسك في دفعه بأن هاتين المادتين تلابسهما شبهة عدم الدستورية لمخالفتهما المواد (٥٠) و(١٦٤)و(١٦٦) من الدستور، إذ انطوتا على اعتداء على حق التقاضي الذي كفله الدستور للناس كافة، وخالفتا مبدأ الفصل بين السلطات بانتقاصها للاختصاصات المقررة للسلطة القضائية ومنع التقاضي بشأن القرارات الإدارية التي تصدرها لجنة الاعتراضات.

وحيث إن النعي على ذلك الحكم في محله، ذلك أنه من المقرر ـــ في قضاء هذه المحكمة ـــ أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين، أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على خروج النص التشريعي ـ محل الدفع ـ على أحكام الدستور . كما أنه من المقرر أيضا أنه وإن كان تقدير جدية الدفع بعدم

الدستورية هو في الأساس من سلطة محكمة الموضوع بغير معقب، إلا أن شرط ذلك أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله، وأن تُضمن حكمها ما يُنبئ عن إعمال تقديرها في هذا الشأن على ضوء ما أثاره مبدي الدفع من أسباب تأييداً لدفعه، بحيث تتناول في حكمها هذه الأسباب بالبحث والتمحيص، وأن تتحرى شبهة عدم الدستورية في شأن النص محل هذا الدفع، وأن تتحقق من مدى صحة هذه الشبهة، وأن تبين في حكمها المبررات التي اعتمدت عليها في رفضها للدفع على نحو يدل على أنها أخضعت فعلاً أمر مدى الجدية فيه لتقديرها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية على سند من أن لجنة الاعتراضات هي جهة طعن على القرارات التي تصدر عن لجنة نزع الملكية، اسند لها المشرع الاختصاص بنظر الاعتراض على ما ورد بقوائم حصر العقارات والأراضي المنزوع ملكيتها ومساحاتها وحدودها وقيمة التعويض عن نزع الملكية، وجعل اختصاصها استثناءً على الأصل الدستوري الذي يكفل حق الفرد في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي بقصد استقرار الأوضاع والمراكز القانونية والحد من المنازعات التي تعرض على القضاء، فضلاً عن أن عملها يصطبغ بصبغة قضائية لأنها تضم في عضويتها أحد قضاة المحكمة الكلية. وكان ما خلص إليه الحكم في هذا الشأن لا يواجه ما أثاره الطاعن في أسباب دفعه من أن نص المادتين يتضمن اعتداء على حق التقاضي بمنع اللجوء إلى القضاء للطعن على القرارات التي تصدر عن لجنة الاعتراضات على قرارات لجنة نزع الملكية وأن من شأنه المساس بمبدأ فصل السلطات، فإن الحكم يكون بذلك قد جاء قاصر البيان، مما يتعين معه القضاء بإلغائه في هذا الشق.

ومتى كان ما تقدم، وكان ما طرحه الطاعن من أسباب تأييداً للدفع المبدى منه، من شأنها أن تحيط بالنص التشريعي ـ بحسب الظاهر ـ شبهات تُلقي بظلال من الشك حول مدى دستوريته، وكان الفصل في هذه المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي إذ قضت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر موضوع النزاع استنادا إلى النص المدفوع بعدم دستوريته. فحجبها النص بذلك عن نظر الموضوع.

فإنه يتعين من ثم قبول هذا الدفع، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ لإعمال رقابتها على هذا النص لتستبين مطابقته أو عدم مطابقته لأحكام الدستور، باعتبار أنها صاحبة الولاية في هذا الشأن، ولها وحدها القول الفصل في مدى دستورية التشريعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وذلك فيما تضمنه من عدم جدية الدفع بعدم دستورية المادة (١٨) من القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة وكذلك نص الفقرة الأخيرة من المادة (الخامسة) من قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٧٧/٦/٥ بتعديل بعض أحكام نظام لجنة الاعتراضات.

ثانياً: بإحالة النزاع إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه، وحددت جلسة ٢٠١٤/٥/٢٨ لنظره.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة